يهلك ومنهم من رفقها فعلمها أحسن علف وأوردها اعذب
مورد وجللها بأنواع الزينة وقطع أوقاته في خدمتها
فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم
من انقطع عن العبادة واعطى نفسه شهواتها وقضى بذلك
مراده فعس خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كله
في اتباع طريقة المصطفى التي هي اوسط الطرق واعدلها
وافضلها الحديث الثالث حديث الحبر رضي الله عنه حدثنا محمود بن
غيلان نا ابو بكر شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر
منه ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم تجري فيه
الأوجه الثلاثة المتقدمة في نرى وفي رواية
لمسلم حتى يقولوا بدل نقول وما صام أي لم يصم شهرا
كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية مسلم
ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود والطيالسي
شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وحاصله
ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة
الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض صحبه حلف
ليقومن الليل ابدا والبعض ليصومن الدهر قال اما انا
فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس
مني الحديث الرابع حديث ام سلمة نا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور الثقفي
ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة عن سالم بن

ابي

ابو داود
انا شعبة

وفي رواية لمسلم من طريق عثمان بن حكيم ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان

٢٨٧

ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة
مرسل خرج له الستة عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان استشكل بالخبر الاول والثالث
واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه
اخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة
الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم
لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام
عائشة لاستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة يستكمل
شهرا او شهورا انتهى وقال النووي الثاني مبين للاول
وبيانه أن قولها شهرا أي غالبه فيحمل قول ام سلمة شهرين
متتابعين على انه لم يعتبر الافطار القليل منه وحكمت
عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك
انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر أن يقال صام الشهر
كله ويقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل
ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ابن المبارك بين
الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل الاكثر وهو
مجاز قليل الاستعمال قال ابو عيسى المصنف هذا
اسناد صحيح على شرط الشيخين وهكذا قال ابن ابي
الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة أعاده توطئة لقوله
وروى هذا الحديث غير واحد منهم سالم ابو النضر
وغيره عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فتجمع الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن

Copyright © King Saud University